

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦

في شأن وقف تصدير الأرز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن السماح بتصدير كسر الأرز؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥ في شأن وقف تصدير الأرز؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بما في ذلك كسر الأرز بند جمركي (10.06).

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٦/٨/١١

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل



مصلحة الجمارك

قطاع التنظيم والإجراءات

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات القطاعات



منشور تصدير رقم (١١) لسنة ٢٠١٦



١٧٨١١٢

الـ (بـ) :

❖ منشور تعريفات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والمعلن به القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤

❖ منشورات تصدير أرقام ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٥ ومنشور تصدير رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

يراعى اتباع ما يلى ،،،

❖ يطبق كتاب السيد الاستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦/٨/١١ في ٢٠١٦ بخصوص وقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بما في ذلك كسر الأرز بند جمركي (10.06) والموضح بعاليه بكل دقة.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

أحمد الحضر

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

١٥ مدير عام الادارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

١٤ فارزه حربى
١٣ محمود محمد عيسى

١٢ سامي الكوش

الإسكندرية في : ١٠ ذو القعدة ١٤٣٧
الموافق : ١٣ أغسطس ٢٠١٦

السيد الأستاذ /